

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرحات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
عقد كفالة لضمان قرض بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.	
مرسوم رقم 2.11.124 صادر في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011) بالموافقة على عقد الكفالة الموقع من قبل المملكة المغربية بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والبنك الأوروبي للاستثمار بتاريخ 13 يناير 2011 قصد ضمان قرض مبلغه 200 مليون أورو منحه البنك المذكور لشركة طنجة المتوسط 2 S.A، لتمويل مشروع «طنجة المتوسط الثاني».....	
التعاون المتبادل.	
مرسوم رقم 2.09.194 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.....	
الصيد البحري.	
مرسوم رقم 2.10.164 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خصوصا نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة.....	
	نصوص عامة
	الجلس الاقتصادي والاجتماعي... تعيينات.
	ظهير شريف رقم 1.11.16 صادر في 29 من ربيع الأول 1432 (5 مارس 2011) بتعيين السيد شكيب بنموسى رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والسيد إدريس الكراوي أمينا عاما لنفس المجلس.....
	ظهير شريف رقم 1.11.21 صادر في 29 من ربيع الأول 1432 (5 مارس 2011) بتعيين أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
	قائمة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينين من لدن الوزير الأول.....
	قائمة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينين من لدن رئيس مجلس النواب.....
	قائمة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينين من لدن رئيس مجلس المستشارين.....
	قائمة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينين بصفة ممثلين للمؤسسات والهيئات الواردة في المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 697.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) باعتماد شركة «Pet Land» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.....	مرسوم رقم 2.10.341 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.07 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.....
2310	2297
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 698.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) باعتماد شركة «Ferti Sahel» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.....	قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.
2311	مرسوم رقم 2.10.574 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.....
2312	2300
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 700.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) باعتماد شركة «La Centrale Fruitière» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والعلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.
2312	مرسوم رقم 2.10.598 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.....
2313	2303
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 701.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) باعتماد مشتل «Salam Plantes» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. - تعيين الرئيس وأعضاء الجمع العام والكتاب العام.
2314	مرسوم رقم 2.11.190 صادر في 10 جمادى الأولى 1432 (14 أبريل 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.08.627 الصادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتعيين رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وأعضاء جمعها العام وكتبتها العام.....
	2303
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	نصوص خاصة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 796.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء.....	إقليم الفحص - أنجرة. - تجديد المنفعة العامة.
2314	مرسوم رقم 2.11.163 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4613 من ن.ك 2+000 إلى ن.ك 5+800 بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.....
2314	2305
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 797.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء للمصادقة على الصفقات.....	إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطع أرضية.
2315	مرسوم رقم 2.11.169 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد قلعة مرماش (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.....
2315	2305
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 799.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	شركة «MEDZ» - - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «Midparc Investment»
2316	مرسوم رقم 2.11.159 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بالإذن لشركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بإحداث شركة تابعة تسمى «Midparc Investment».....
2316	2308
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 800.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء.....	اعتماد تسويق البذور والأغراس.
2316	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 696.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) باعتماد شركة «KEMAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.....
2317	2309
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 881.11 صادر في 24 من ربيع الآخر 1432 (29 مارس 2011) بتفويض الإمضاء.....	
2317	
إقليم تارودانت. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر للتخلي رقم 621.11 صادر في 6 ربيع الآخر 1432 (11 مارس 2011) يأتى بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد سيدي عبد الله على الواد الواعر بإقليم تارودانت.....	
2317	
شركة «UAE Exchange Morocco» - اعتماد.	
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 2 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) باعتماد شركة «UAE Exchange Morocco» بوصفها وسيطا في تحويل الأموال.....	
2321	

صفحة	
2337	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 608.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة.....
2338	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 609.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مبارياتي توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة.....
2339	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 610.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة.....

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

2340	مرسوم رقم 2.11.103 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....
2341	المتدوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 465.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.....

حركات الموظفين وتدابير التسيير

2343	نتائج المباريات والامتحانات.....
------	----------------------------------

إعلانات وبلاغات

اعتماد مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

2344	قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الموصلات رقم 02/11 صادر في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011).....
------	---

صفحة

رخص المعادن.

2322	مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 137.11 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 123157 لفائدة السيد محمد عزيز بادسي.....
2323	مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 138.11 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 123158 لفائدة السيد محمد عزيز بادسي.....
2323	مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 139.11 صادر في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث الحاملة رقم 37309 الممنوحة للسيد محمد هومادي.....
2324	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 337.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة السيد العربي تصفايت وبعض الشركات.....
2326	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 338.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأشخاص والشركات.....
2330	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 339.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يقضي بإلغاء رخص البحث الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات.....
2333	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 340.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الممنوحة لفائدة شركة ويسلسات مين.....
2333	مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 447.11 صادر في 30 من صفر 1432 (4 فبراير 2011) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 1638045 تحت البحث والدرس لفائدة شركة «Baraka Mining Comapany».....
2334	مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 522.11 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237704 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....
2335	مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 523.11 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237705 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

2336	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مبارياتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية.....
------	--

نصوص عامة

قائمة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينين

من لدن الوزير الأول

I - فئة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء

1 - الاتحاد المغربي للشغل :

(أ) القطاع الخاص :

- * السيد محمد علوي ؛
- * السيد أحمد بهنيس ؛
- * السيدة مينة الرشاطي ؛
- * السيدة نجاة سيمو ؛
- * السيد محمد بوجيدة ؛
- * السيد محمد بنصغير.

(ب) القطاع العام :

- * السيد أحمد بابا عبان ؛
- * السيد نور الدين شهبوني.

2 - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

(أ) القطاع الخاص :

- * السيد محمد تيتني العلوي إدريس ؛
- * السيد لحسن حنصالي ؛
- * السيد مصطفى خلافة.

(ب) القطاع العام :

- * السيد إبراهيم زيدوح.

II - فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي

1 - مؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى :

- * السيد محمد بنشعبون.

2 - العصبة المغربية لحماية الطفولة :

- * الدكتورة وافية العنتري.

3 - جمعية بيتي :

- * الدكتور جواد شعيب.

4 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :

- * السيدة نزهة العلوي.

تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأمينه العام

ظهير شريف رقم 1.11.16 صادر في 29 من ربيع الأول 1432 (5 مارس 2011) بتعيين السيد شكيب بنموسى رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والسيد إدريس الكراوي أمينا عاما لنفس المجلس.

تعيين أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ظهير شريف رقم 1.11.21 صادر في 29 من ربيع الأول 1432 (5 مارس 2011) بتعيين أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

- فؤاد بن الصديق ؛

- حكيمة حميش ؛

- مصطفى بنحمزة ؛

- أرموند هاتشويل ؛

- إدريس أوعويشة ؛

- عبد المقصود الراشدي ؛

- التهامي الغرفي ؛

- محمد حوراني ؛

- طارق أجزول ؛

- خالدة عزبان بلقاضي ؛

- محمد بشير راشدي ؛

- أحمد رحو ؛

- إدريس إيلالي ؛

- لحسن أولحاج ؛

- فاطمة المرينسي ؛

- حجبوها الزبير ؛

- أمين منير علوي ؛

- محمد واكريم ؛

- عبد الله مقسط ؛

- أمينة لمراني ؛

- أحمد عبادي ؛

- الطاهر بنجلون ؛

- ألبير ساسون ؛

- نبيل عيوش.

* * *

**قائمة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينين
من لدن رئيس مجلس النواب**

**I. - فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام
وبالقطاع الخاص**

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

* السيد بوشتي بوخلاقة :

* السيد علال بن العربي :

* السيد مصطفى شناوي :

* السيد عبد العزيز إيوي :

* السيد محمد عبد الصادق سعدي.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب :

* السيد عبد الصمد مريمي.

II. - فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين

النقابة الوطنية للتجار والمهنيين :

* السيد أحمد أبوح.

الجمعية المهنية لشركات التمويل :

* السيد عبد الكريم بن الشرقي.

الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة :

* السيد عبد الحي بسا.

الفيدرالية البيمهنية المغربية للسكر :

* السيد محمد فكرات.

الفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية :

* السيد بوشعيب بن حميدة.

جمعية غرف الفلاحة :

* السيد محمد رياض.

**III. - فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد
الاجتماعي والعمل الجمعي**

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب :

* السيد عبد المولى عبد المومني.

الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية المغربية :

* السيد سيدي محمد كاوزي.

مؤسسة أرضي :

* السيد طارق السجلماسي.

جمعية مبادرات من أجل التنمية المحلية :

* السيد عبد الحميد الجمري.

5 - جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض :

* السيد عبد الرحيم الكسيري.

6 - جمعية معاونة المعوقين لجنوب المغرب :

* السيدة ليلي بربيش.

7 - جمعية عين غزال 2000 :

* السيدة زهرة زاوي.

8 - جمعية السيدة الحرة للمواطنة وتكافؤ الفرص :

* السيدة حكيمة ناجي.

III. - فئة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين

1 - الاتحاد العام للمقاولات والمهنة :

* السيد منصف الكتاني.

2 - الفيدرالية الوطنية للسياحة :

* السيد علي غنام.

3 - فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية :

* السيد سعد الصفرىوي.

4 - الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

* السيد محمد تامر.

5 - جامعة غرف الصناعة التقليدية :

* السيد محمد بولحسن.

6 - جامعة غرف الصيد البحري :

* السيد محمد بنجلون.

7 - الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين :

* السيد محمد حسن بنصالح.

8 - الجمعية المغربية لصناعة وتجارة السيارات :

* السيد العربي بلعربي.

9 - الكنفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية :

* السيد أحمد أوعياش.

10 - فيدرالية الطاقة :

* السيد مولاي عبد الله العلوي الإسماعيلي.

11 - جامعة الصناعات المعدنية بالمغرب :

* السيد عبد الله منقي.

12 - الفيدرالية المغربية للاستشارة والهندسة :

* السيد منصف الزباني.

* * *

قائمة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينين من لدن رئيس مجلس المستشارين

I - فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

* السيد خليل بنسامي :

* السيد علي بوزعشان :

* السيدة لطيفة بنواكريم :

* السيد محمد دحماني :

* السيد عبد الرحيم لعبايد.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب :

* السيد جامع المعتصم.

II - فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمهنيين

فيدرالية التقنيات الإعلامية والاتصال وترحيل الخدمات :

* السيد عبد الله ديك.

الجامعة الوطنية للنقل الطرقي :

* السيد عبد الإله حفيظي.

الفيدرالية الوطنية للصناعات الغذائية :

* السيد أمين براءة سني .

الاتحاد المغربي للفلاحة :

* السيد إدريس بلفاضلة.

فيدرالية الصيد البحري وتربية الأحياء المائية :

* السيد عبد الكريم فوتات.

جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات :

* السيد كمال الدين فهير.

III - فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي

تعاونية كويك للبواكر والحوامض بإقليم تارودانت :

* السيد محمد مستنفر.

الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلكين بالمغرب :

* السيد محمد بنقدور.

الودادية المغربية للمعاقين :

* السيد محمد الخديري.

جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة :

* السيدة كريمة مكيكة.

* * *

قائمة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعينين

بصفة ممثلين للمؤسسات والهيئات الواردة في المادة 11 من القانون
التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

والي بنك المغرب :

* السيد عبد اللطيف جواهري.

المنسوب السامي للتخطيط :

* السيد أحمد لحليمي.

رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان :

* السيد أحمد حرزني.

رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج :

* السيد إدريس اليزمي.

رئيس المجموعة المهنية للأبنك بالمغرب :

* السيد عثمان بنجلون.

المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

* السيد سعيد أحميدوش.

مدير الصندوق المغربي للتقاعد :

* السيد محمد العلوي العبدلوي.

الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد :

* السيد خالد شداوي.

مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :

* السيد شكيب التازي.

رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية :

* السيد رشيد بلمختار.

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 2000-422 الصادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000) :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية فيما يخص جمعيات المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة لجمعيات المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المساعدة، الترخيص بالاستثناءات لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر والتي تعتبر ضرورية.

ويتعين، بالإضافة إلى ذلك، طلب رأي السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يخص جمعيات المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة لجمعيات المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المساعدة قبل اتخاذ أي مقرر آخر يهم هذه الجمعيات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

مرسوم رقم 2.11.124 صادر في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011) بالموافقة على عقد الكفالة الموقع من قبل المملكة المغربية بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والبنك الأوروبي للاستثمار بتاريخ 13 يناير 2011 قصد ضمان قرض مبلغه 200 مليون أورو منحه البنك المذكور لشركة طنجة المتوسط S.A 2، لتمويل مشروع «طنجة المتوسط الثاني».

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :
وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والموقع من قبل المملكة المغربية بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والبنك الأوروبي للاستثمار بتاريخ 13 يناير 2011 قصد ضمان قرض مبلغه 200 مليون أورو منحه البنك المذكور لشركة طنجة المتوسط S.A 2، لتمويل مشروع «طنجة المتوسط الثاني».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.194 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه :

مرسوم رقم 2.10.164، صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خاصة نظرا لعادات محلية أو ظروف خاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1393 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم الشروط والكيفيات التي يمكن من خلالها تنظيم صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خاصة نظرا لعادات محلية أو ظروف خاصة، المنصوص عليها في الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 2

يعين الوزير المكلف بالصيد البحري، لأجل صيد الأصناف البحرية أو مجموعات الأصناف البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، منطقة الصيد المعنية ويحدد، حسب الحالة، بالنسبة لكل منطقة :

1 - الفترة أو الفترات التي يمنع فيها صيد الأصناف أو مجموعات الأصناف المعنية في جميع أنحاء منطقة الصيد و ؛

2- عند الاقتضاء، المجالات البحرية الواقعة داخل هذه المنطقة والممنوع بها مؤقتا صيد الأصناف أو مجموعات الأصناف المعنية، لاسيما من أجل ضمان المحافظة عليها وتجديدها أو بسبب تلوث الوسط البحري أو عدم نظافته ؛

3- السعة الإجمالية للسفن المرخص لها بصيد هذه الأصناف أو مجموعات الأصناف المعنية وكذا نوع أو أنواع ومواصفات هذه السفن، وعند الاقتضاء، عددها ؛

4- عدد وأنواع معدات الصيد المرخص بها أو الممنوعة، حسب الحالة، المحددة أخذا بعين الاعتبار إذا لزم الأمر ذلك نوع ومواصفات السفن وكذا الأصناف أو مجموعات الأصناف المستهدفة ؛

5- عند الاقتضاء، الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات وإذا لزم الأمر ذلك كيفيات توزيع هذا الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات بين السفن المرخص لها. يحدد هذا الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات حسب الصنف أو مجموعات الأصناف أو هما معا ويعبر عنه بالحجم أو بعدد القطع المصطادة أو هما معا ؛

6- ميناء أو موانئ التفريغ الإلزامية، عند الاقتضاء ؛

7- جميع الالتزامات الخاصة الأخرى في حالة كان اللجوء فيها إلى التنظيم الخاص ضروريا نظرا لعادات محلية أو من أجل تنظيم استعمال الشباك لصيد الأسماك الصغيرة أو بعض معدات الصيد الأخرى غير الشباك، طبقا لمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور أعلاه رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة 3

تطبق مقتضيات هذا المرسوم دون الإخلال بأي تنظيم آخر خاص بالأصناف البحرية المطبق بموجب مقتضيات أخرى من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

الباب الثاني

شروط الصيد

المادة 4

يمكن الترخيص بالصيد في منطقة صيد منظمة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم فقط للسفن التي تتوفر على مرافق تستجيب لمعايير النظافة والسلامة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 5

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1393 (29 ديسمبر 1992) وكل تنظيم معمول به، يجب أن تشير رخصة الصيد المسلمة للسفن المرخص لها بالصيد في منطقة صيد منظمة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، حسب الصيد المعني إلى :

- منطقة الصيد والفترة التي سلمت من أجلها الرخصة ؛
- الصنف أو الأصناف أو مجموعة الأصناف المرخص بصيدها مع الإشارة، عند الاقتضاء إلى الأصناف الإضافية ونسبها المئوية المسموح بها ؛
- عدد معدات الصيد المرخص لها ونوعها ؛
- حجم المصطادات أو عدد القطع المصطادة المسموح بها للسفينة في نطاق توزيع الحاصل الإجمالي، عند الاقتضاء ؛
- طرق حفظ المصطادات المرخص لها على متن السفن ؛
- طرق المناولة والإعداد و/أو التحويل الممنوعة على متن السفينة، إذا لزم الأمر ذلك ؛
- ميناء أو موانئ التفريغ، عند الاقتضاء ؛
- كل البيانات الأخرى المفيدة، لاسيما في حالة رخصة الصيد المسلمة في إطار تنظيم خاص ضروري نظراً لعادات محلية أو من أجل تنظيم استعمال الشباك لصيد الأصناف الصغيرة أو بعض معدات الصيد الأخرى غير الشباك.

المادة 6

في حالة منح رخص للصيد بموجب مقتضيات المادة 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) للصيد في منطقة منظمة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، يجب أن تشير هذه الرخصة، إضافة لهوية المستفيد منها، إلى منطقة الصيد والأصناف ومعدات الصيد، وعند الاقتضاء، حجم المصطادات المرخص بصيدها.

تسحب، على الفور، رخصة الصيد في حالة عدم احترام إحدى البيانات المشار إليها في الرخصة المذكورة أو في حالة عدم إعداد التصريح بالمصطادات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه أو في حالة التصريح المزور أو في حالة التصريح غير الكامل.

المادة 7

يجب أن يمسك قبطان أو قائد سفينة صيد مستفيدة من رخصة صيد ممنوحة للصيد في منطقة منظمة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، يومية للصيد تابعة للسفينة والتي يجب أن يشير فيها على الخصوص إلى منطقة وتاريخ وكميات الأصناف المصطادة، بما في ذلك الأصناف الإضافية. يرقم مندوب الصيد البحري ويؤشر على يومية الصيد المعدة وفقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم، عند منح رخصة الصيد المطابقة إلى مجهزة السفينة المستفيدة أو إلى ممثله.

يجب أن تبقى يومية الصيد المؤشر عليها قانوناً من طرف القبطان أو قائد السفينة بعد كل تفريغ للأصناف المصطادة في تناول الأعوان المنصوص عليهم في الفصل 43 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة 8

يجب على قبطان أو قائد السفينة، بمجرد وصوله لميناء التفريغ، وقبل البيع الأول للمصطادات، أن يدلي بتصريح لدى مندوبية الصيد البحري لهذا الميناء، بالمصطادات وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم ويقيّد هذا التصريح في سجل يعده ويمسكه مندوب الصيد البحري أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض.

المادة 9

يجب أن يتم كذلك التصريح بالمصطادات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه قبل البيع الأول للأصناف المعنية، من طرف كل مستفيد من رخصة الصيد المشار إليها في المادة 6 أعلاه والذي يصطاد في منطقة يكون فيها الصيد منظماً طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 10

بمجرد القيام بالتصريح، يسلم، على الفور، للمصرح وصل تصريح مؤشر عليه قانوناً من طرف مندوب الصيد البحري أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض.

ترسل نسخ من هذه التصاريح من طرف مندوب الصيد البحري إلى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 11

دون الإخلال بالمخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، يتم ما يلي :

يجب إرسال طلب التوقيف، مصحوبا بالنسخة الأصلية من المحضر وجميع الأوراق المفيدة خصوصا الإيضاحات التي قدمها القبطان أو قائد السفينة، إلى السلطة المشار إليها أعلاه في الثلاثة (3) أيام التي تلي إعداد المحضر.

يجب اتخاذ قرار التوقيف بعد إجراء دراسة مضادة لملف المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إعداد المحضر السالف الذكر. بعد تجاوز هذا الأجل، لا يمكن اتخاذ أي إجراء توقيف للقبطان أو قائد السفينة من أجل الوقائع المشار إليها في المحضر المذكور.

ويستمر القبطان أو قائد السفينة في ممارسة مهامه خلال فترة دراسة طلب مندوب الصيد البحري من طرف السلطة المشار إليها أعلاه.

لا يمكن اتخاذ أي إجراء توقيف للقبطان أو قائد السفينة إذا برهن هذا الأخير أنه تصرف حسب أوامر مجهزة السفينة. في هذه الحالة، يتم توقيف رخصة صيد السفينة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في 1 من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 12

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

1- توقيف فوري لكل رخصة صيد مسلمة من أجل الصيد المنظم طبقا لمقتضيات هذا المرسوم من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك في الحالات التالية :

- استمرار عمليات الصيد على الرغم من بلوغ حجم المصطادات أو عدد القطع المصطادة الممنوح للسفينة المذكورة ؛
- عدم توفر يومية الصيد المطابقة على متن السفينة ؛
- استعمال طرق مناولة وإعداد و/أو تحويل ممنوعة على متن السفينة ومشار إليها في رخصة الصيد ؛

- إذا تبين أن الكميات المفرغة أو تلك المشار إليها في يومية الصيد أو تلك المصرح بها من طرف القبطان أو قائد السفينة تفوق الكميات المشار إليها في رخصة الصيد، في حالة منح السفينة حجما للمصطادات أو عددا من القطع لاصطيادها ؛

- إذا تبين أن الفرق بين الكميات المفرغة والكميات المقدرة المشار إليها في يومية الصيد و/أو في التصريح بالمصطادات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، يفوق الحد المسموح به المحدد بقرار بالنسبة للصيد المعني.

2- يتم توقيف القبطان أو قائد السفينة من ممارسة مهام القيادة من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان هذا القبطان أو القائد :

- لا يقوم بالتحيين اليومي ليومية الصيد أو يهمل تسجيل إحدى البيانات المنصوص عليها ؛

- لا يقوم بالتفريغ في الميناء أو الموانئ المشار إليها في رخصة الصيد المطابقة، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو ؛

- لا يصرح بالمصطادات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وفي هذا الصدد، يجب على مندوب الصيد البحري المعني أن يقوم مباشرة بإعداد محضر لمعينة الوقائع، يشير فيه، على الخصوص، لهوية القبطان أو قائد السفينة المعني وكذا البيانات المتعلقة بالسفينة ورخصة الصيد التي يستفيد منها.

*

*

ANNEXE 1

الملحق I

JOURNAL DE PECHE (1)

يومية الصيد

Identification du navire		التعريف بالسفينة	
Nom: N°matricule: Pavillon : Dispositif de positionnement et de localisation:		الاسم: رقم التسجيل: العلم: جهاز الموقع و الرصد:	
Licence de pêche		رخصة صيد	
Numéro: Date de délivrance: Lieu de délivrance: Date limite de validité:		رقم: تاريخ منح الرخصة: مكان منح الرخصة : تاريخ إنتهاء صلاحية الرخصة :	
Identification de l'armateur(2)		مجهز السفينة	
Dénomination : N° du registre du commerce (le cas échéant)		الاسم: تاريخ منح الرخصة:	
Capitaine / patron du navire		قبطان/ قائد السفينة	
Nom et prénom Nationalité CIN N° d'inscription maritime		الاسم العائلي والشخصي: الجنسية: رقم البطاقة الوطنية: رقم التسجيل البحري:	

Opération de pêche(3)		عملية الصيد		
<u>Date et durée de l'opération de pêche</u> تاريخ و مدة الصيد	<u>Zone de pêche</u> منطقة الصيد	<u>Espèce</u>	<u>Quantité</u> الكمية	<u>Espèces accessoires/ Qté</u> الأصناف الإضافية الكمية/

(1): Cf. Article 7 du décret

(2): Pour les navires affrétés indiquer le propriétaire du navire et l'affrèteur

(3): Ajouter le nombre de pages nécessaires en cas de besoin

Date de débarquement	تاريخ التفريغ
Lieu de débarquement	مكان التفريغ
Visa du capitaine/patron du navire	تفويض قائد/ قبطان السفينة
*Barrer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages	
*التشطيب على البيانات الغير الضرورية في حالة استعمال صفحات اخرى	

لا تصنف الشبكة العائمة المعدة لصيد السردين وكل المعدات المماثلة المستعملة في صيد الأسماك السطحية الصغيرة في فئة الشباك العائمة المنجرفة المنصوص عليها في الفصل 1 - 13 المذكور أعلاه.

المادة الثانية

يحرر التصريح المتعلق بالشباك العائمة المنجرفة الذي يجب القيام به، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.07، في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، من طرف الأشخاص الذين يستعملون في البحر، لأغراض الصيد، الشباك العائمة المنجرفة، في مطبوع مطابق للنموذج الملحق بهذا المرسوم والذي يوضع رهن تصرفهم من قبل مندوبية الصيد البحري، التابع لها مكان ممارسة نشاطهم.

يسجل كل تصريح لدى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ممارسة النشاط والذي يسلم على الفور توصيلا للمصرح.

المادة الثالثة

يحرر السجل الذي يجب مسكه طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.07 خلال مدة سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الثانية أعلاه، وفقا للمطبوع الملحق بهذا المرسوم والمسلم لهذا الغرض من طرف مندوب الصيد البحري التابع له مكان مزاوله النشاط.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.10.341 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)
بتنفيذ القانون رقم 19.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)
المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما الفصول 13 و 1 - 13 منه :

وعلى القانون رقم 19.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما المادة 3 منه :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

من أجل تطبيق هذا المرسوم، يراد بالشباك العائمة المنجرفة المنصوص عليها في الفصل 1 - 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، الشباك النايلون المكونة من غطاء أو مجموعة من أغطية الشباك تساوي أو تفوق سعة عيونها 200 ملم من الجانب غير ممدودة والمتصلة طرفا إلى طرف بعوامة عليا مربوطة بقوة وعوامة منخفضة مثقلة قليلا والمستخدم في صيد الأسماك السطحية الكبيرة وخاصة الأصناف المنتمية لفصيلة «Thonidae» و «Xiphiidae».

*

* *

ملحق Annexe

au décret n° 2-10-341 du 7 jomada I 1432 (11 avril 2011) pris pour l'application de la loi n° 19-07 modifiant et complétant le dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime.

للمرسوم رقم 2.10.341 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

MODELE DE REGISTRE DE SUIVI DES FILETS MAILLANTS DERIVANTS

نموذج سجل تتبع الشباك العائمة المنجرفة

Identité de l'armateur-utilisateur هوية المجهز-المستعمل			
Navire (s) (nom - n° matricule) السفينة(السفن)-.رقم التسجيل			
Références du récépissé de déclaration مراجع وصل التصريح			
Nombre et longueur des filets عدد و قياس طول الشباك			
Date de perte, destruction ou de cession des filets تاريخ ضياع أو إتلاف أو تفويت الشباك	Perte ضياع	Destruction إتلاف	Cession تفويت
Identité de l'acquéreur en cas de cession هوية المشتري في حالة التفويت			

مرقم و مؤشر عليه من طرف مندوب الصيد البحري ب

Côté et paraphé par le Délégué des pêches maritimes de

Date.....تاريخ

ملحق Annexe

au décret n° 2-10-341 du 7 jourmada I 1432 (11 avril 2011) pris pour l'application de la loi n° 19-07 modifiant et complétant le dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime.
 للمرسوم رقم 2.10.341 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

Modèle de déclaration

نموذج التصريح

Identité du déclarant détenant les filets maillant dérivants : *personne(s) physique(s)..... *personne morale	هوية المصرح المالك للشباك العائمة المنجرفة: -شخص ذاتي:..... -شخص معنوي:.....
Caractéristiques des filets objet de la déclaration :	مواصفات الشباك موضوع التصريح:
Mentions d'identification du ou des navires à bord duquel (desquels) est (son utilisé(s) les filets maillant dérivants déclarés :	بيانات التعريف بالسفينة أو السفن التي تستعمل هذه الشباك على متنها:
Port(s) où opère (nt) ce ou ces navire(s)	ميناء أو موانئ اشتغال السفينة أو السفن
Date d'acquisition des filets maillants dérivants objet de la déclaration :	تاريخ شراء الشباك موضوع التصريح :
Date et lieu de dépôt de la déclaration	تاريخ ومكان إيداع التصريح:
Identité de la personne physique déposant la déclaration	هوية الشخص الذاتي الذي أودع التصريح :

وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع
الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الجدول الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.520
بتاريخ 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) وفقا للجدول الملحق بهذا
المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشراوي.

مرسوم رقم 2.10.574 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)
بتغيير وتنظيم الرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429
(28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات
الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في
مجلس كل جماعة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417
(2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.189 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بالصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان
القانونيين للمملكة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429
(28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات
الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس
كل جماعة، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.10.574 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة

عدد المستشارين	الجماعات الحضرية أو القروية	القيادات	الدوائر	العمالات والأقاليم
.....	الرباط
.....
.....	تيزنيت
.....	ورزازات
.....	امرزكان	ورزازات
.....	اهل ورزازات	ورزازات	
.....	سكورة		
.....	توندوت	مغران		
.....	إمي لولاون			
.....	غسات	غسات		
.....	زاكورة
.....
.....	القنيطرة
.....	سيدي قاسم
.....	تلال الغرب	الشراردة
.....	
.....	باب تيوكا	زيرارة	
.....	زيرارة	
.....	اشبانات	
.....	زكوطة	زكوطة	
.....	سلفات	
.....	تكنة - بير الطالب	سيدي سليمان
.....
.....	أوسرد
.....	وجدة - أنجاد
.....	عين الصفا	عين الصفا	أحواز وجدة الشمالية	وجدة - أنجاد
.....	لبصارة	
.....	بني خالد	بني خالد	
.....	انكاد	
.....	أحواز وجدة الجنوبية

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 52.09 يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسته، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من مدير الوكالة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 أبريل لحصر حسابات السنة المختتمة ؛

- وقبل 30 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة الموالية.

المادة الرابعة

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري كليات وضع المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والضرورية لتسيير الوكالة رهن إشارة هذه الأخيرة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.190 صادر في 10 جمادى الأولى 1432 (14 أبريل 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.08.627 الصادر في 15 من شوال 1429

(15 أكتوبر 2008) بتعيين رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

وأعضاء جمعها العام وكاتبها العام.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.627 الصادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتعيين رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وأعضاء جمعها العام وكاتبها العام ،

مرسوم رقم 2.10.598 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)
بتطبيق القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية
تربية الأحياء البحرية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية من لدن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة الثانية

إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.09، يضم مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض :

- وزير الداخلية أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ؛

- شخصيتين من ذوي الكفاءات في ميدان تربية الأحياء البحرية يتم تعيينهما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.627 الصادر في 15 من شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) كما يلي :

«المادة الثانية. - يعين لمدة أربع سنوات أعضاء الجمع العام للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الآتي بيانهم :

«أ- الأعضاء الآتية أسماؤهم والمعينون، بصفة شخصية، من طرف السلطات الحكومية المعنية كما يلي :

« - وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

.....»

« - وزارة الفلاحة والصيد البحري، السيد أبو بكر الصديق الكداري ؛

.....»

« - إدارة الدفاع الوطني، السيد عبد الله اعماروش ؛

.....»

« II - الأعضاء الآتية أسماؤهم الممثلون لكل هيئة من

« - جمعية هيئات المحامين بالمغرب، السيد محمد الزرقتي العيادي ؛

.....»

(الباقى دون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1432 (14 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

نصوص خاصة

<p>وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ، رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تجدد طبقا للمادة 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة التي تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4613 من ن.ك 2+000 إلى ن.ك 5+800 بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.</p> <p>وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011). الإمضاء : عباس الفاسي.</p> <p>وقعة بالخط : وزير التجهيز والنقل. الإمضاء : كريم غلاب.</p>	<p>مرسوم رقم 2.11.163 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4613 من ن.ك 2+000 إلى ن.ك 5+800 بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان.</p> <p>الوزير الأول،</p> <p>بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.08.617 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية رقم 4613 من ن.ك 2+000 إلى ن.ك 5+800 بعمالة الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان ؛</p>
--	---

مرسوم رقم 2.11.169 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد قلعة مرماش (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 17 فبراير إلى 19 أبريل 2010 بجماعة ابزو بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد قلعة مرماش (منطقة الأشغال والطريق المؤدية إلى السد) بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	تصميم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
1	ورثة الأدريسي مولاي احمد دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	1	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	03	93		
2	الأدريسي سيدي محمد ب ت و: I 214236 دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	2	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	03	38		
3	الأدريسي مولاي عبد الله ب ت و: I 214151 دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	3	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	03	59		
4	ورثة او علاة علي دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	4	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	08	28		
5	الذهبي سيدي محمد ب ت و: I 37722 دوار اغبالو جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	5	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	05	34		
6	ورثة النبوي دوار اغبالو جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	6	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	02	70		
7	حنين مولود ب ت و: I 136762 دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	7 12 15 20	1 1 1 1	غ.محفظة غ.محفظة غ.محفظة غ.محفظة	دهس بوري دهس بوري دهس بوري دهس بوري	0 0 0 0	06 02 02 13	76 46 13 68	01	زيتون صغير
8	ورثة الويراري مولاي محمد دوار اغبالو جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	8	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	05	83		

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	تصميم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية
						هـ	أ	س	
9	محمد بن عزيزي تعريض السيد : محمد حناني ب. ت. و. I 225492 دوار اغبالو جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	9	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	23	16	
10	حنين عبد الرحمن ب. ت. و. : I 63015 دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال	10	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	02	94	
11	حنين لعزیز ب. ت. و. : I 225513 دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	11 14	1 1	غ.محفظة غ.محفظة	دهس بوري دهس بوري	0 0	03 02	71 38	
13	حنين العربي دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	13 19 23	1 1 1	غ.محفظة غ.محفظة غ.محفظة	دهس بوري دهس بوري دهس بوري	0 0 0	02 14 18	33 06 46	
16	ورثة الحاج بن عزي دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	16	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	11	98	
18	حنين مولود ب. ت. و. : I 245325 تعريض السيد : بوفارسي رشيد دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	18	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	03	78	
21	عصام محمد دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	21	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	05	24	بري كبير 01
24	1-حنين مولود I 136762 2- حنين العربي دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	24	1	غ.محفظة	دهس بوري	0	22	50	
25	1- حنين مولود 2- ورثة غربال عبد العزیز دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	25	1	غ.محفظة	دهس بوري	1	39	24	اللوز كبير اللوز صغير البري كبير 06 01 03

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	تصميم	المراجع العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية
						س	أ	هـ	
26	1- حنين مولود ب ت و: I 136762 2- ورثة غربال عبد العزيز دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	26	1	غ.محافظة	دهس بوري	82	42	1	العدد النوعية 04 اللوز كبير 02 اللوز صغير 05 البري كبير
27	ورثة بن خليل صالح دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	27	1	غ.محافظة	دهس بوري	31	26	1	العدد النوعية 08 اللوز كبير
28	ورثة بن جعفر عبد القادر دوار الغربان جماعة ابزو قيادة ابزو إقليم أزيلال.	28 29	1 1	غ.محافظة غ.محافظة	دهس بوري دهس بوري	32 55	13 34	0 0	العدد النوعية 08 اللوز كبير

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعت بالعطف :
وزيرة الطاقة والمعادن
والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

ويروم الميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي بناء اقتصاد قوي وخلق دينامية إيجابية من النمو من خلال تنفيذ ما يزيد عن مائة إجراء مهيكلة حول ستة ميادين، من بينها التطور إزاء عرض من القواعد الصناعية المندمجة (P2I) والمهن العالية بالمغرب الموجهة نحو الاستثمارات المباشرة (الأوفشورينغ وصناعة الطيران والإلكترونيك والسيارات) :

في هذا الإطار، تعتزم شركة « MEDZ » خلال سنة 2011 إطلاق مشروع P2I بالنواصر والذي سيخصص أساسا لصناعات الطيران والفضاء وكذا للأنشطة والخدمات المتصلة بها :

لهذا الغرض، تعتزم شركة « MEDZ » إحداث شركة تابعة تحت اسم «Midparc Investment»، برأسمال يصل إلى 105 مليون درهم، توكل إليها مهام تهيئة مشروع P2I بالنواصر وتطويره وتسويقه وتديره :

وسيمثل مشروع P2I بالنواصر الذي من المقرر إنجازه على قطعة أرضية مساحتها تفوق 78 هكتارا، بالقرب من مطار محمد الخامس والقطب التكنولوجي للدار البيضاء، مركزا للامتياز حقيقي يشمل الإنتاج والخدمات والصيانة والهندسة في القطاعات آنفة الذكر :

مرسوم رقم 2.11.159 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بالإذن لشركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بإحداث شركة تابعة تسمى «Midparc Investment».

الوزير الأول،
بيان الأسباب :

تطلب شركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل إحداث شركة تابعة تسمى «Midparc Investment» برأسمال يصل إلى 105 مليون درهم :

لقد رسخ الميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي الذي تم توقيعه بحضور صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 13 فبراير 2009 تعهدات فاعلي القطاعين العام والخاص من أجل إنجاز تطوير الصناعة المغربية :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 696.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) بامتداد شركة «KEMAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للمحسوب الخريفية والذرة والقطنية الغذائية والقطنية العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطنية الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطنية العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقنة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

ويتوقع إحداث ما يناهز 15000 منصب شغل مباشر ؛

وسيحول مشروع P2I بالنواصر إلى منطقة حرة للتصدير، ستتكلف شركة «Midparc Investment» بمهمة تسييرها بصفتها صاحبة الامتياز ؛

ويبين مخطط أعمال شركة «Midparc Investment» للفترة 2011-2017 بأن رقم المعاملات سينتقل من 69,3 مليون درهم في سنة 2012 إلى 109,7 مليون درهم في سنة 2017. أما نتيجة الاستغلال، فستنتقل من 12,2 مليون درهم في سنة 2012 إلى 27 مليون درهم في سنة 2017، مسجلة بذلك نتيجة صافية إيجابية خلال سنة 2012 تعادل 6,3 مليون درهم قبل أن تبلغ 18,9 مليون درهم في سنة 2017، أي بنسبة نمو سنوي متوسط يفوق 24% ؛

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للمشروع بـ 11,8% ؛

ونظرا للأهداف السوسيو اقتصادية المتوخاة من هذا المشروع، لا سيما فيما يخص تشجيع الاستثمار وتطوير قطاع صناعة الطيران والفضاء وإحداث مناصب الشغل ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي ؛

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية بإحداث شركة تابعة تسمى «Midparc Investment» برأسمال قدره 105 ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالخط :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطناني الغذائية (الغول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطناني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Pet Land»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 22، شارع سيدي عبد الرحمان، حي بوسجور، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطناني الغذائية والقطناني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «KEMAGRO»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 61، زنقة علال بن أحمد أميك، بلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطناني الغذائية والقطناني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «KEMAGRO»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و971.75، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 697.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) باعتماد شركة «Pet Land» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطناني الغذائية والقطناني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتنظيمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواردة الشمس والقرطم والسلمج والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Ferti Sahel»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 39، شارع للاياقوت، الطابق الخامس، شقة د، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Ferti Sahel»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Pet Land»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 698.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) باعتماد شركة «Ferti Sahel» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 700.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) بامتداد شركة « La Centrale Fruitière » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني الملفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والبقول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقنة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « La Centrale Fruitière »، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أولاد عباس، س.ر قصبات بن مشيش، دائرة الكارة، سطات،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 699.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) بامتداد شركة « BRAGA » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « BRAGA »، الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة دار بوعزة، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « BRAGA »، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Salam Plantes» ، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 6,5 ، تسلطانت، دوار لهيشات، طريق أوريكة، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Salam Plantes» ، وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 2110.05 و2099.03، أن يصرح للمكتب الوطني للصحة للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على شركة « La Centrale Fruitière » ، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و971.75 و2101.03 أن تصرح للمكتب الوطني للصحة للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 701.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) بامتداد مشتل «Salam Plantes» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للصحة للصحة للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 796.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مضاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد بحاجي، مدير التعليم والتكوين والبحث، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جواد بحاجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المدني زوطان، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 797.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء للمصانقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 702.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) باعتماد مشتل « Ain Dhab » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المتعبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « Ain Dhab »، الكائن مقره الاجتماعي بـ 2، زنقة عبد الله كنون، وزان، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « Ain Dhab »، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1468.07 الصادر في 21 من رجب 1428 (6 أغسطس 2007) باعتماد مشتل « Ain Dhab » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 798.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1037.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام اديوري، المكلف بتسيير شؤون المدرسة الفلاحية بتمارة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 799.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جواد بحاجي، مدير التعليم والتكوين والبحث، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والتكوين والبحث، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى سلم 11 ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشبيد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد جواد بحاجي، نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد جواد بحاجي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بتعيين مدراء مراكز التأهيل الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1037.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رافي، المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المصطفى رافي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 801.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1037.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام اديوري، المكلف بتسيير شؤون المدرسة الفلاحية بتمارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد السلام اديوري، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 800.11 صادر في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لووزير الداخلية رقم 881.11 صادر في 24 من ربيع الآخر 1432 (29 مارس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البشار بن كاسم، رئيس مكتب المشتريات والإنجازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مفتشيتي القوات المساعدة لمنطقتي الشمال والجنوب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 251.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1432 (29 مارس 2011).

الإمضاء : الطيب الشراوي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1037.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رافي، المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.10.036 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت :

وبعد الإطلاع على ملفي البحثيين الإداريين الذين أجريا على التوالي من 10 مارس إلى 10 ماي 2010، ومن 7 يوليو إلى 7 سبتمبر 2010 بجماعة تملوكت بإقليم تارودانت :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجداول الآتية بعده والمحددة في التصميمين التجزيئيين ذوي المقاييسين 1/2000 و 1/1000 الملحقين بأصل هذا القرار قصد بناء سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت :

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر للتخلي رقم 621.11 صادر في 6 ربيع الآخر 1432 (11 مارس 2011) ياذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد سيدي عبد الله على الواد الواهر بإقليم تارودانت.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

الحقبة (ملاك)

رقم الملف	اسم وحلوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أ	س	النوعية	العدد
1	ورثة الحسن الحرير بن عمار تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت وخدوج الحرير 236256 JC ومحمد بن علي بن عمر الحرير J201330 وعائشة بنيت عمر الحرير واحمد بن عمر الحرير واغياض الصديق واغياض خديجة وعمر بن بلا. تعرض المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتارودانت على القطعتين رقمي 3 و 5. دوار واعنشوشت جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت	1	3	غ.محافظة	حجرية	01	51	09	أركان كبير الزيتون كبير النخيل كبير	446 3 3
2	ورثة الطيب الرامي بن سالم تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت والمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتارودانت. دوار الحنون جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت	2	2	غ.محافظة	حجرية	07	66	09	أركان متوسط أركان كبير	975 200
3		3	3	غ.محافظة	حجرية	07	38	70	الزيتون كبير أركان متوسط أركان كبير النخيل متوسط	3 800 406 6
4		2-3	2-3	غ.محافظة	حجرية	00	48	37	الزيتون كبير النخيل متوسط أركان كبير البري كبير	24 18 10 10
5		2	2	غ.محافظة	حجرية	00	09	50	أركان كبير البري متوسط	9 6
6		2	2	غ.محافظة	حجرية	07	66	09	أركان متوسط	975
7		2	2	غ.محافظة	حجرية	00	92	57	أركان كبير	200
									مبنى طين سقف خشب مبنى طين سقف خشب وقصب مبنى طين سقف خشب وقصب فناء مطفية مبنى طين سقف خشب وقصب	51 م ² 485 م ² 74 م ² 318 م ² 24 12 م ²

تكميلي (الملك)

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	المرجع الطاقوي	نوعية التربة	المساحة		الأفراس والمنشآت السطحية	
						هـ	1 س	النوعية	العدد
2	ورثة أوحسين تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت اخريف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	3	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	04	11	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير
3	ورثة آيت لوطالب تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت الطالب جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	5	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	06	08	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير
4	ورثة آيت بورحيم تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت الطالب جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	4	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	15	50	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير
5	جماعة تملوكت (ملك خاص) تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت والحسين بوعلام JC73537 والحسين عمار JC178754 وعبد الرحمان محدين J87166 ويلمعيد بواهي JC17578 وعمر بواهي JC75554 وجماعة آيت عدي JC86277 دوار آيت الطالب جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	6	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	13	47	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير
6	ورثة آيت سليمان تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت الطالب جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	7	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	36	88	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير
7	ورثة ابعقيل تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت والحسين ابعقيل J235992 والعربي ابعقيل J235105 وعمر الإدريسي J199418 دوار آيت الطالب جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	9	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	08	31	أركان كبير أركان صغير
8	ورثة للمسكي اسماعيل تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	10	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	20	23	أركان كبير أركان صغير
9	ورثة ايلان بوجمعة بن بورحيم تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	11	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	11	39	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير
10	ورثة ايلان عبد الله بن الحسن بن بورحيم تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	12	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	01	95	أركان كبير أركان صغير
11	ايلان احمد JC 139149 تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت خرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	17	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	04	70	أركان كبير أركان متوسط
11	ايلان احمد JC 139149 تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار آيت خرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	15	A	غير محفظة	حمرية بورية	0	01	18	أركان كبير أركان متوسط

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القلمة	رقم التصميم	المرجع المطري	نوعية التربة	المساحة		الأهراس والمنهات السطحية		
						هـ	أ	س	الرقم	العدد
12	ورثة أولامين عدي بن أمحمد تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	16	A	غير محفظة	حمرية بورية	53	18	00	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	58 3 5
14	الحريم الحسين 87144 J تعرض دائرة أملاك الدولة بتارودانت دوار واغتشوش جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	23	A	غير محفظة	حمرية بورية	80	30	00	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير تفن كبير نخل كبير	61 6 6 2 1

تكميلي (نوع الحقوق السطحية)

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القلمة	الأهراس والمنهات السطحية	
			الرقم	العدد
1	مستغلة من طرف: ورثة أيت اوحسين دوار أيت الطالب جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	1	أركان كبير أركان صغير	5 1
2	مستغلة من طرف: ورثة المسكي اسماعيل بن محمد دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	2	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	29 7 3
2	مستغلة من طرف: ورثة المسكي اسماعيل بن محمد دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	13	أركان كبير أركان صغير	5 2
3	مستغلة من طرف: ورثة عمر بن اسليمان دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	13	أركان كبيرة أركان صغيرة	13 1
4	مستغلة من طرف: ورثة اكزور لحسن دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	13	أركان كبيرة	2
5	مستغلة من طرف: بوعلام محمد دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	13	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	59 28 8
6	مستغلة من طرف: اكزور الحسين JC 266025 دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	13	أركان كبير أركان متوسط أركان صغير	31 8 9
7	مستغلة من طرف: ورثة ايلان عبد الله بن لحسن بن بورحيم دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	14	أركان كبير أركان متوسط	16 3
8	مستغلة من طرف: ايلان العربي دوار أيت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	17	أركان كبير أركان صغير	15 1

تكميلي (نور الحقوق السطحية)

الأفراس والمنشآت السطحية		رقم القطعة	اسم وعضوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم الملف
العدد	التسمية			
33	أركان كبير	18	اولامين عدي بن امحمد دوار ايت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	9
5	أركان متوسط			
5	أركان صغير			
2	الخروب كبير			
141	أركان كبير	18	مستقلة من طرف: الحریم الحسين 87144 ل دوار ايت اخرايف جماعة تملوكت قيادة تملوكت إقليم تارودانت.	10
36	أركان متوسط			
19	أركان صغير			
257	أركان كبير	20		
49	أركان متوسط			
44	أركان صغير	21		
293	أركان كبير			
93	أركان متوسط			
92	أركان صغير	22		
75	أركان كبير			
46	أركان متوسط	24		
17	أركان صغير			
259	أركان كبير			
39	أركان متوسط	24		
13	أركان صغير			

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1432 (11 مارس 2011).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «UAE Exchange Morocco» بتاريخ 22 ديسمبر 2009 والوثائق التكميلية والتي تم إيداع آخرها بتاريخ 19 يناير 2011 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 6 ديسمبر 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتعتمد شركة «UAE Exchange Morocco» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 3، زنقة باب المنصور، فضاء أبواب أنفا، بوصفها وسيطا في تحويل الأموال.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : عبد اللطيف الجوامري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 2 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بامتداد شركة «UAE Exchange Morocco» بوصفها وسيطا في تحويل الأموال.

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 15 و 27 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1510.07 الصادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 السالف الذكر على الوسطاء في تحويل الأموال ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن رقم 09/120003 بتاريخ 10 يونيو 2009 من طرف السيد محمد عزيز بادسي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد عزيز بادسي، لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2009 وتنتهي في 17 يونيو 2013، رخصة الاستغلال رقم 123157 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بأسفي في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عبد الله بندهيبة.

مقرر لوالي جهة نكالة - عبدة رقم 137.11 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 123157 لفائدة السيد محمد عزيز بادسي.

والي جهة نكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 46 و 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

*

* *

رقم رخصة الاستغلال	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
123157	محمد عزيز بادسي	الثاني	اليوسفية	رحمون X = 180178,82 Y = 168122,89	400 م شرقا 250 م جنوبا	18 يونيو 2009	17 يونيو 2013

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 138.11 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 123158 لفائدة السيد محمد عزيز بادسي.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث أو استغلالها ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن رقم 09/120004 بتاريخ 10 يونيو 2009 من طرف السيد محمد عزيز بادسي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد عزيز بادسي، لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2009 وتنتهي في 17 يونيو 2013، رخصة الاستغلال رقم 123158 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بأسفي في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).
الإمضاء : عبد الله بندهيبة.

رخصة البحث

رقم رخصة الاستغلال	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
123158	محمد عزيز بادسي	الثاني	اليوسفية	رحمون X = 180178,82 Y = 168122,89	400 م شرقا 3750 م شمالا	18 يونيو 2009	17 يونيو 2013

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 139.11 صادر في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011) يقضي بإلغاء رخصة البحث الصاملة رقم 37309 الممنوحة للسيد محمد هومادي.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 47 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37309 الممنوحة للسيد محمد هومادي انقضت مدتها بتاريخ 16 نوفمبر 2008 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تحويل الرخصة إلى رخصة الاستغلال ؛

واستنادا لمذكرة التقديم للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بأسفي رقم 761/م.ج.أ.م.ت.م. بتاريخ 29 ديسمبر 2010 الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 37309،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37309 الممنوحة للسيد محمد هومادي طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بأسفي في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011).
الإمضاء : عبد الله بندهيبة.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 337.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة السيد العربي تصفايت وبعض الشركات

والي جهة كلميم - السمارة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد العربي تصفايت وبعض الشركات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة السيد العربي تصفايت وبعض الشركات البالغ عددها ست (6) رخص، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عبد الله عميمي.

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1638367	A.G.M	2	فم الحسن	X= 177 551,39 Y= 267 194,36	24 800 م غربا 6 900 م شمالا	20.05.2010	19.05.2013
2	1638368	العربي تصفايت	2	حاسي عرصان	X= - 13 771,98 Y= 135 052,39	3 000 م شرقا 14 500 م شمالا	18.08.2010	17.08.2013
3	1638369	Maison d'Energie EMMETI	2	مداور	X= 347 050,40 Y= 319 289,56	2 500 م شرقا 7 600 م شمالا	18.08.2010	17.08.2013
4	1638370	Maison d'Energie EMMETI	2	مداور	X= 347 050,40 Y= 319 289,56	2 720 م شرقا 400 م جنوبا	18.08.2010	17.08.2013
5	1638371	Maison d'Energie EMMETI	2	مداور	X= 347 050,40 Y= 319 289,56	4 50 م شرقا 3 975 م جنوبا	18.08.2010	17.08.2013
6	1638372	A.G.M	2	ثلاثاء تاكموت	X= 231 799,28 Y= 308 153,75	27 500 م غربا 9 100 م جنوبا	07.09.2010	06.09.2013

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 338.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأشخاص والشركات.

والي جهة كلميم - السمارة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأشخاص والشركات ملتمسين فيها تجديد رخص البحث عن المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخص البحث عن المعادن الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأشخاص والشركات البالغ عددها أربعة وأربعون (44) رخصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عبد الله عميمي.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن المجددة بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصفة الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	1638058	Société Ouiselsat Mines	أقا	13.01.2005	13.01.2008	12.01.2012
2	1638082	علي واكريم	تسينت	26.08.2005	26.08.2008	25.08.2012
3	1638086	محمد اسعدي	فم زكيد	13.10.2005	13.10.2008	12.10.2012
4	1638087	Société MANAGEM	تافراوت	14.12.2005	14.12.2008	13.12.2012
5	1638088	Société MANAGEM	تافراوت	14.12.2005	14.12.2008	13.12.2012
6	1638089	Société MANAGEM	تافراوت	14.12.2005	14.12.2008	13.12.2012
7	1638090	ONHYM	تافنيدلت و حاسي عرسان	14.12.2005	14.12.2008	13.12.2012
8	1638091	ONHYM	حاسي عرسان	14.12.2005	14.12.2008	13.12.2012
9	1638092	ONHYM	تاغيجت	06.01.2006	06.01.2009	05.01.2013
10	1638093	ONHYM	تاغيجت	06.01.2006	06.01.2009	05.01.2013

05.01.2013	06.01.2009	06.01.2006	تاغجيجت	8	ONHYM	1638094	11
05.01.2013	06.01.2009	06.01.2006	تاغجيجت	8	ONHYM	1638095	12
15.03.2013	16.03.2009	16.03.2006	تافنيدلت و حاسي عرصان	2	ONHYM	1638096	13
15.03.2013	16.03.2009	16.03.2006	تافنيدلت و حاسي عرصان	2	ONHYM	1638097	14
05.09.2013	06.09.2009	06.09.2006	حاسي عرصان	2	ONHYM	1638116	15
05.09.2013	06.09.2009	06.09.2006	حاسي عرصان	2	ONHYM	1638117	16
05.09.2013	06.09.2009	06.09.2006	حاسي عرصان	2	ONHYM	1638118	17
05.09.2013	06.09.2009	06.09.2006	حاسي عرصان و حاسي بالمعمرة	2	ONHYM	1638119	18
28.09.2013	29.09.2009	29.09.2006	حاسي عرصان	2	ONHYM	1638124	19
28.09.2013	29.09.2009	29.09.2006	حاسي عرصان	2	ONHYM	1638125	20
28.09.2013	29.09.2009	29.09.2006	حاسي عرصان	2	ONHYM	1638126	21
28.09.2013	29.09.2009	29.09.2006	تافنيدلت و حاسي عرصان	2	ONHYM	1638127	22
28.09.2013	29.09.2009	29.09.2006	حاسي عرصان	2	ONHYM	1638128	23
08.11.2013	09.11.2009	09.11.2006	تسينت و مدوار	2	علي واكريم	1638129	24
17.05.2014	18.05.2010	18.05.2007	حاسي عرصان	2	ONHYM	1638137	25

17.05.2014	18.05.2010	18.05.2007	حاسي عرسان	2	ONHYM	1638138	26
17.05.2014	18.05.2010	18.05.2007	حاسي عرسان	2	ONHYM	1638139	27
17.05.2014	18.05.2010	18.05.2007	حاسي عرسان	2	ONHYM	1638140	28
17.05.2014	18.05.2010	18.05.2007	حاسي عرسان	2	ONHYM	1638141	29
11.07.2013	12.07.2010	12.07.2007	تاغيجت	7	ONHYM	1638144	30
11.07.2013	12.07.2010	12.07.2007	تاغيجت	7	ONHYM	1638145	31
11.07.2013	12.07.2010	12.07.2007	تاغيجت	7	ONHYM	1638146	32
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638150	33
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638151	34
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638152	35
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638153	36
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638154	37
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638155	38
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638156	39
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638157	40

18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن	7	ONHYM	1638158	41
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن و تافراوت	7	ONHYM	1638159	42
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن و تافراوت	7	ONHYM	1638160	43
18.07.2014	19.07.2010	19.07.2007	فم الحسن و تافراوت	7	ONHYM	1638161	44

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 339.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يقضي بإلغاء رخص البحث الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات

والي جهة كلميم - السمارة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث أن رخص البحث الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأشخاص والشركات المحددة في الجدول المرفق بهذا المقرر انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها أو تحويلها إلى رخص الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات البالغ عددها ثمانية وعشرون (28) رخصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقاً للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عبد الله عميمي.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن الملقاة بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ الانصرام
1	1638027	ONHYM	2	تسينت	07.06.2010
2	1638028	ONHYM	2	تسينت	07.06.2010
3	1638029	ONHYM	2	تسينت	07.06.2010
4	1638030	ONHYM	2	تسينت	07.06.2010
5	1638055	Société United Iron Mines	2	بويزكارن و فاسك	08.10.2007
6	1638162	Société Ouiselsat Mines	2	أقا	10.08.2010
7	1638163	Société Ouiselsat Mines	2	أقا	10.08.2010
8	1638164	Société Ouiselsat Mines	2	أقا	10.08.2010
9	1638166	Société Ouiselsat Mines	2	أقا	10.08.2010
10	1638167	Société Ouiselsat Mines	2	أقا	10.08.2010
11	1638168	Société Ouiselsat Mines	2	تغجيجت	10.08.2010
12	1638170	Société Ouiselsat Mines	2	أقا	10.08.2010
13	1638171	Société Ouiselsat Mines	2	أقا	10.08.2010
14	1638175	Société Ouiselsat Mines	2	أقا	10.08.2010

17.08.2010	طاطا	2	محمد أيت حمام	1638178	15
17.08.2010	طاطا	2	محمد أيت حمام	1638180	16
07.09.2010	طاطا	2	Société F.K Massif	1638191	17
07.09.2010	طاطا	2	Société F.K Massif	1638192	18
07.09.2010	طاطا	2	Société F.K Massif	1638193	19
07.09.2010	طاطا	2	Société F.K Massif	1638194	20
11.09.2010	أقا	2	Société Ouiselsat Mines	1638197	21
14.09.2010	أسا	2	محمد بوحمام	1638198	22
14.09.2010	أسا	2	محمد بوحمام	1638199	23
25.09.2010	أقا	2	لحسن أيت حمام	1638200	24
03.10.2010	أقا	2	لحسن أيت حمام	1638201	25
17.10.2010	بويزكارن	2	المختار إدا وضبيب	1638204	26
17.10.2010	فم زكيد	2	Société de la Promotion Immobilière et des Mines	1638205	27
17.10.2010	فم زكيد	2	Société de la Promotion Immobilière et des Mines	1638206	28

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 447.11 صادر في 30 من صفر 1432 (4 فبراير 2011) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 1638045 تحت البحث والدرس لفائدة شركة « Baraka Mining Comapany ».

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم والمسجل تحت رقم 164059 بتاريخ 30 ديسمبر 2010 من طرف شركة « Baraka Mining Company » ملتزمة فيه بتحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس طلب رخصة الاستغلال المتعلقة برخصة البحث رقم 1638045 كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من صفر 1432 (4 فبراير 2011).

الإمضاء : عبد الله عميمي.

*

* *

لائحة طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1	1638045	Baraka Mining Company	2	فم زكيد	x = 388 140, 23 y = 363 717, 22	4400 م غربا 9300 م جنوبا

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 340.11 صادر في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الممنوحة لفائدة شركة ويسلسات مين.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 56 و57 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المقدم من طرف شركة ويسلسات مين ملتزمة فيه بتجديد رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع (4) سنوات رخصة الاستغلال من الصنف الثاني الممنوحة لفائدة شركة ويسلسات مين كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر،

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من صفر 1432 (27 يناير 2011).

الإمضاء : عبد الله عميمي.

*

* *

لائحة رخص الاستغلال المجددة بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	164042	Société Ouiselsat Mines	2	تغجيجت	18 أبريل 2005	18 أبريل 2009	17 أبريل 2013

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن مقره الاجتماعي بـ 5 شارع مولاي الحسن - الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 29 ديسمبر 2010 وتنتهي في 28 ديسمبر 2013، رخصة البحث عن المعادن رقم 1237704 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بأسفي في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).
الإمضاء : عبد الله بندهيبة.

مقرر لوالي جهة نكالة - عبدة رقم 522.11 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237704 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة نكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 5 نوفمبر 2010 والمسجل تحت رقم 10/120014 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن،

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
1237704	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	x = 229651,68 y = 308376,35	Feu d'Azemmour	2616 م جنوبا 4241 م غربا	الثاني	أزمور

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن، الكائن مقره الاجتماعي بـ 5 شارع مولاي الحسن - الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 29 ديسمبر 2010 وتنتهي في 28 ديسمبر 2013، رخصة البحث عن المعادن رقم 1237705 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بأسفي في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).
الإمضاء : عبد الله بندهيبة.

مقرر لوالي جهة نكالة - عبدة رقم 523.11 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237705 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

والى جهة نكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن الصادر في 5 نوفمبر 2010 والمسجل تحت رقم 10/120015 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن،

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
1237705	المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن	x = 129428,33 y = 168266,21	Etrenone	3573 م جنوبا 3903 م غربا	الثاني	أسفي

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر العليا المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية بون الحصول على نقطة إقصائية.

نصوص عامة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتمهيد القطاعات العامة رقم 607.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المواد 8 و 9 و 14 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

- ويتضمن هذا القرار ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
 - شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛
 - عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص الجاري بها العمل ؛
 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه.

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.454 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان	1 - اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو التدبيرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص: يتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصصات المطلوبة.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة و بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 608.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 9 و 15 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.453 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.453 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
1	ساعتان	1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
2	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية.
2	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 609.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارياتي توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المواد 9 و 10 و 15 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 9 و 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل ؛

- أجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.452 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتبين على الأقل في إطار مهندس تطبيق، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه مستوى التكوين المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 610.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.11.103 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة 3 من المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 3 - تتألف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، بالإضافة إلى..... والفتشية العامة.... والأكاديمية المغربية للدراسات «الدبلوماسية ومركز التحليل والأبحاث المستقبلية.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

تتولى الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية، التابعة مباشرة للوزير، المهام التالية :

- القيام بالدراسات وإعداد مشاريع البحث في المجال الدبلوماسي والمساهمة في توضيح وتحليل واستباق الديناميات الأساسية للعلاقات الدولية، بارتباط مع السياسة الخارجية للمملكة ؛

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مددها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي :

العامل	المدة	الاختبار
1	ساعتان	1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
2	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة و بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات و بالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 465.11 صادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

المنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته :

وعلى القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب المؤسسات السجنية حسب أهميتها وتخصصها في ثلاثة أصناف وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم التعيين في مهام المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة بمختلف أصناف المؤسسات السجنية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ مقتضيات :

- قرار وزير العدل رقم 632.03 بترتيب أصناف المؤسسات السجنية الصادر في 11 مارس 2003، كما وقع تنميته ؛

- قرار وزير العدل رقم 633.03 بتحديد عدد مديري المؤسسات السجنية الصادر في 11 مارس 2003، كما وقع تنميته.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

*

* *

- تعزيز تبادل المعارف والخبرات الدبلوماسية في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، ومن خلال التعاون الثلاثي مع الدول أو المنظمات الدولية ؛

- توفير فضاء للتلاقي والتبادل حول المستجدات الدولية والجهوية ؛

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة دبلوماسيي البلدان الصديقة في إطار التعاون أو شراكات ؛

- المساهمة في التكوين المستمر وإعادة تكوين الموظفين والتكوين المتخصص للأطر عند توظيفهم ؛

- المساهمة في تكوين وإعادة تكوين الموظفين والأعوان المنتميين لقطاعات الدولة المدعوون لمزاولة مهام لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للمملكة المغربية بالخارج ؛

- المساهمة في الرفع من القدرات اللغوية والتواصلية لموظفي وأعوان الوزارة.

المادة الثالثة

يحدد تنظيم الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، وكذا النظام الدراسي بها وبرامج التكوين.

المادة الرابعة

يشرف على تسيير الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية مدير يعين وفق إجراءات التعيين في المناصب العليا، وتخول له وضعية مدير إدارة مركزية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه. ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2011.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الجدول الملحق بقرار المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
رقم 465.11 الصادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011)

بترتيب أصناف المؤسسات السجنية

المؤسسات السجنية من الصنف الثالث	المؤسسات السجنية من الصنف الثاني	المؤسسات السجنية من الصنف الأول	
		القنيطرة مول البركي بأسفي	السجون المركزية
تيزنيت انزكان الصويرة وادي لاو المحمدية الحسيمة ابن احمد بنسليمان خريكة 1 عين بورجة برشيد بركان العرائش وزان الخميسات شفشاون ابن جرير القصر الكبير صفرو أصيلة ميسور	تاونات وادي زم أسفي تازة القنيطرة خنيفرة فاس تولال سوق الأربعاء الغرب أزيلال الجديدة ورزازات الناضور الرشيدية قلعة السراغنة بوعرفة تطوان 1 العيون تيفلت سلا 2	عين السبع سلا طنجة أيت ملول تطوان 2 وجدة خريكة 2 بوركايز بني ملال 2 مراكش مكناس	السجون المحلية
الرماني زاو الفقيه بن صالح تارودانت	اوطيطة 1 علي مومن اوطيطة 2	العدير	السجون الفلاحية
علي مومن عين السبع سلا			مراكز الإصلاح والتهذيب

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج
للسلك العالي في التسيير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة
مرتبين حسب الاستحقاق
(فوج 22 سبتمبر 2008 - 22 سبتمبر 2010)

وفاء الدويمي، سعيد زويتني، محمد عميمي، خالد بنشيخ، الحسين مبركي، عبد الصمد
الاريسي، فتيحة الزايدى، بوبكر انغير، عائشة لعروسي، محمد زاهر، مصطفى بايتاس،
عبد العالي كاسم، هاجر تاقى، البوعزاوي حيمور، محمد اديب بوكيلي، عبد الهادي ازاهيم،
محمد النية، عمر بودي، محمد شوكور، محمد حماد، محمد علاوي، حسن المعتزي، مصطفى
كرام، محمد بن لحسن، ربيع مضرار، عزيز لحرش، الراضى عثمانى، عمر لمغيبشى، علي
العثماني، عبد المالك جعباري.

إعلانات وبلاغات

اعتماد مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية

بمقتضى قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحت رقم 02/11 صادر في 2 جمادى الأولى 1432 (6 أبريل 2011)، تم اعتماد شركة «بريد المغرب» الكائن مقرها بشارع مولاي اسماعيل، حسان، الرباط، بوصفها مقدما لخدمات المصادقة الإلكترونية، من أجل إصدار وتسليم الشهادات الإلكترونية المؤمنة وتديبر الخدمات المتعلقة بها.